"التنسيقية": عشرات الانتهاكات فى ظاهرة "تدوير المعتقلين" بدوامة الحبس الاحتياطي

الخميس 3 سبتمبر 2020 02:09 م

رصد تقرير لـ"التنسيقية المصرية للحقوق والحريات" ظاهرة "تدوير المعتقلين" في دوامة الحبس الاحتياطي بتهم مختلفة، وأن ذلك تم مع نحو 110 انتهاكات بحق حالات تم تدويرها في قضايا جديدة خلال عامي 2019 و2020، بحيث يصبح السجين السياسي رهن الاعتقال المفتوح بمجرد القبض عليه ويتحول القبض التعسفي والحبس الاحتياطي من إجراءات وقتية محدودة زمنيًا إلى أداة عقاب وتصفية نهائية للخصوم السياسيين.
وأوصى التقرير بالإفراج الفورى عن كل من انتهت فترة الحبس الحتياطى له دون صدور أحكام ضده والتوقف عن استمرار الحملة الأمنية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

وشدد التقرير على ضرورة التوقف عن سياسة تدوير القضايا للمعتقلين بعد إخلاء السبيل وهذا السلوك الذى تنتهجه السلطات المصرية لترهيب المعارضين وتكريس قمع الحريات، لما يترتب عليه من منع الحماية القانونية عن الأشخاص المختفين وزيادة نسب تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة وكل ما يترتب عليها.
كما طالب التقرير السلطات المصرية بمحاسبة كل من يثبت فى حقه انتهاك أى من الحقوق الإنسانية التى نص عليها الدستور والقانون وكفلها للمواطنين حتى يتم ردع كل من ينتهج فى عمله أساليب تخالف القانون.
وأكدت ابتداء أهمية احترام القانون والدستور المصرى وبنوده التى نصت على احترام حقوق الإنسان.

وفي ظل كورونا دعا التقرير إلى إيلاء مزيد من الحرص على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن صحة وسلامة كل المعتقلين بالسجون المصرية في ظل تفشي وباء الكورونا، وتطالب القضاء المصري بضرورة كفالة حقوق كل المعتقلين بالسجون والإفراج عنهم، وذلك استنادا لما تعرضوا له من مخالفات قانونية بالاعتقال التعسفي والاخفاء القسري والتعذيب.

انتهاكات لمن يعاد تدويرهم

ورصدت التنسيقية المصرية للحقوق والحريات عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ حتي شهر يونيو الجاري فى محافظات جمهورية مصر العربية ١١٠انتهاكات بحق معتقلين تعرضوا لإعادة الإتهام فى قضايا جديدة بعد الحصول على حكم بإخلاء السبيل، أو التدوير دون الحصول على إخلاء السبيل، أو إعادة الإتهام فى قضايا جديدة بعد الحصول على البراءة، أو تدوير القضايا بعد قضاء مدة الحبس وتم رصد نماذج للأنماط المختلفة لتدوير القضايا.

وتحدث التقرير عن عقبات تتعلق بحرية تداول المعلومات، وصعوبة التواصل مع أهالى الضحايا من السجناء وأخذ المعلومات كاملة نظرا لخوف الأهالى على ذويهم وتدوير القضايا هو أسلوب جديد لضمان مد فترة الحبس الاحتياطى أكثر من عامين بخلاف ما ينص عليه القانون وهذا الأسلوب هو المتبع للزج بالعديد من الصحفيين والحقوقيين والسياسيين والنشطاء وغيرهم في السجون مرة أخرى ويظل المعتقل يدور فى دائرة مغلقة من الحبس الاحتياطى لا يستطيع الخروج منها.

التفاف على القانون

واعتبر التقرير أن الحبس الاحتياطى مرة ثانية وربما ثالثة والغريب أن معظم هؤلاء يوجه إليهم غالبا نفس الاتهامات التى ألصقت بهم فيما سبق في التفاف واضح على أحكام القانون والشرعية الدولية والضمانات التي كفلها الدستور لحفظ حق المواطنين في الحياة.
وأضاف أنه لا يوجد نص قانوني يمنع أن يتم التحقيق مع متهم في اكثر من قضية أو أن يتم اخلاء سبيله صوريا ثم يعاد ادراجه على ذمة قضايا آخرى ثم يتم عرضه على النيابة بملابس السجن على مرأى من النيابة المنوط بها مراقبة الشرطة ومتابعتها في تنفيذ قرارات إخلاء سبيل المحتجزين

والمفرج عنهم.. والنيابة هنا معنية بالانتهاك أكثر من شريكتها "الداخلية" إذ هي تصمت عن جريمة إخفاء قسري لمواطن قضت هي برد حريته المسلوبة بغير سند من القانون إليه ثم تباشر تحقيقا جديدا ولا تلتفت إلى ذلك الخرق مما ينسف الفلسفة التي بنيت عليها قوانين الإجراءات الجنائية والحبس الاحتياطي وتعليمات النيابة العامة الملزمة.

النيابة شريك

وتحدث التقرير أن النيابة العامة لديها سلطة واسعة في تقدير جدية الاتهام الجديد من عدمه بعد غض الطرف عن جريمة الإخفاء القسري المثبتة بوقائع التلغرافت فى بلاغات الأهالي وحضور المواطنين بملابس الحجز ثم هي تمضى قدما في فتح قضية جديدة ومسايرة المذهب الشرطي في التحفظ على المتهم فنحن إذ نتحدث عن التدوير لا نتحدث عن جريمة عادية وإنما نتحدث عن جريمة مركبة شاركت فيها جهات الضبط القضائي بالاعتقال بدون سند من القانون ومدراء مقار الاحتجاز بانتهاك قرارات النيابة او المحاكم باخلاء السبيل او الافراج عبر التحفظ على مواطنين استردوا حريتهم بقرارات لها كامل الحجية، كما شاركت فيها النيابات بغض الطرف حينا عند عدم تنفيذ قراراتها أوالأحكام النافذة ومن ثم مباشرة تحقيق جديد واستخدام السلطة التقديرية في اسباغ صفة الجدية على انتهاك قانوني صارخ فضلا عن اعتماد محاضر التحريات كأدلة قطعية رغم أن محكمة النقض اصدرت في أكثر من حكم لها أن «تحريات المباحث لا تعبر إلا عن رأي مجريها ولا بد من قرائن لتعضيدها".

نموذج للتدوير

واستدعى التقرير نموذجا للتدوير، كدليل على ما يحدث من انتهاك صارخ للقانون والدستور ما رصدته التنسيقية المصرية للحقوق والحريات فى القضية ٦٤ عسكرية والمعروفة اعلاميا بمحاولة اغتيال النائب العام المساعد والقضية ١٤٨ عسكرية والمعروفة اعلاميا بمحاولة اغتيال عبد الفتاح السيسى حيث إنه تم تدوير جميع المتهمين الذين صدر بحقهم حكم بالبراءة مما نسب إليهم والذين صدر المشدد ٥ سنوات، ومعاقبة ١١٧ متهما بالسجن المشدد ٣ سنوات، ومعاقبة ٣٦ متهما بالسجن المشدد ٧ سنوات.

وأضاف التقرير أن الحكم تضمن براءة متهمين، وانقضاء الدعوى الجنائية لمتهم لوفاته، وعدم اختصاص لمتهم حدث وإحالته لمحكمة الطفل هو الطفل مهدي سلمي حماد مواليد ٢٠٠١ بالعريش.

ولفت إلى أنه تمت اعادة تدوير ١١٧ متهما وادراجهم على ذمة قضايا جديدة وهؤلاء هم الحاصلون على حكم مشدد ب ٣ سنوات وكان من المفترض تنفيذ إجراءات الافراج عنهم لتنفيذهم مدة المحكومية أثناء قضاء فترة الحبس الاحتياطي.